



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

الوزير

١٧٤

٢٠١٣ شباط

جانيب المديريّة العامّة للجمارك

الموضوع: استيفاء جزء من الضرائب والرسوم الجمركيّة نقداً على بعض السلع المحددة.

بما ان الشركات المستوردة للنفط والمحروقات والغاز تستوفى ثمن مبيعاتهم نقداً من المستهلكين وليس من خلال البطاقات المصرفيّة،

وبما ان تجار السيارات السياحية الجديدة والمستعملة يستوفون ثمن مبيعاتهم نقداً من المستهلكين وليس من خلال البطاقات المصرفيّة،

وبما ان تجار الاجهزة الخليوية يستوفون ثمن مبيعاتهم نقداً من المستهلكين وليس من خلال البطاقات المصرفيّة،

وبما ان ثمن المبيعات المذكورة اعلاه والمستوفى نقداً يتضمن مجلّم الرسوم والضرائب المحسّنة لدى الجمارك عند الاستيراد،

ومن أجل تعزيز الإيرادات النقديّة للخزينة اللبنانيّة، وتمكين إدارة السيولة وتأمين استقرار المالي والنقد،

نقرر ما يلي:

تستوفى الرسوم والضرائب عند الاستيراد أي الرسوم الجمركيّة كافية بما فيها الرسوم النسبة و الرسوم النوعية، والحد الأدنى، ورسوم الاستهلاك ورسم ال 3% و الضريبة على القيمة المضافة، على المحروقات بكافة أنواعها (بنزين، مازوت، غاز...) وفقاً لбинود التعرفة HS 27.11 - 27.10 وعلى السيارات السياحية الجديدة والمستعملة وفقاً لбинد التعرفة HS 87.03 وعلى الاجهزة الخليوية وفقاً لбинد التعرفة HS 85.17.12 على الشكل التالي:

- 1 75% نقداً (بالحد الأدنى)
- 2 25% بموجب شيك مصرفي (كحد أقصى)

ومن أجل تسهيل استيفاء الجزء النقدي من الرسوم والضرائب عند الاستيراد، وبعد التنسيق مع مصرف لبنان، يعمّل بما يلي:

1- على المكلف احضار البيان الجمركي الذي يبين القيمة المطلوب تسديدها نقداً من مجمل الرسوم والضرائب المستحقة على الجمرك على البضائع المستوردة من دوائر ادارة الجمارك المختصة.

2- يسدّد الجزء النّقدي من مجمل الرسوم و الضرائب المستحقة على البضائع عند الاستيراد حصراً لدى صناديق مصرف لبنان (مديريّة العمليات النقديّة) - بيروت او لدى فروع مصرف لبنان في كل من زحلة، جونية، صيدا، صور، وطرابلس.

3- يستقبل مصرف لبنان يومياً على صناديقه في بيروت والمناطق الابداعات النقدية الخاصة بالرسوم والضرائب الجمركيّة المذكورة اعلاه وذلك من الساعة التاسعة صباحاً على الساعة الثانية عشر ظهراً من الاثنين حتى الخميس ومن الثامنة والنصف حتى العاشرة صباحاً نهار الجمعة، وذلك بحضور مندوب مكلف رسميًّا من قبل وزارة المالية.

4- يقوم مصرف لبنان - بيروت باستلام المبالغ النقدية وايداعها نقداً في حساب وزارة المالية بالليرة اللبنانيّة لدى مصرف لبنان ذات الرقم 700361115 ويحصل المكلف على ايصال رسمي يثبت ايادعه المبلغ المطلوب تسديده نقداً في حساب الخزينة. في حال كانت قيمة الرسوم و الضرائب الجمركيّة المطلوب تسديدها نقداً تفوق الخمسين مليار ليرة لبنانية ، يحصل المكلف على الايصال النهائي بعد عد المبالغ والتأكد منها وذلك خلال 48 ساعة من تاريخ الايداع. في حال كانت قيمة الرسوم و الضرائب الجمركيّة المطلوب تسديدها نقداً دون 50 مليار ليرة لبنانية يتم العد فوراً وتسلیم الايصال النهائي الى المكلف لا برازه حيث تدعى الحاجة.

5- في حال كانت قيمة الرسوم و الضرائب الجمركيّة المطلوب تسديدها نقداً دون 10 مليار ليرة لبنانية يمكن تسديدها نقداً لدى فروع مصرف لبنان في المناطق المذكورة اعلاه.

6- لتسهيل عملية تسلیم الاموال تحضر الاوراق النقدية المودعة بحزم (كل حزمة تحتوي على 10 رزم من 100 ورقة نقدية، بحيث يكون العدد في الحزمة الواحدة 1000 ورقة نقدية من فئة واحدة)

يعمل بهذا القرار ابتداء من 15 شباط 2023، وخلافاً لكتابنا السابق 447/و.أ.

وزير المالية

يوسف الخليل

نسخة الى: - المجلس الأعلى للجمارك
- مصرف لبنان